قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ النص الآتى :

"يتقاضى من يستدعى أو يكلف أو يندب بالصفة المدنية أو العسكرية بالتطبيق لأحكام هذا القانون من العاملين بالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مرتبه أو أجره من الجهة التى يستدعى أو يكلف أو يندب للعمل فيها ويكون هذا المرتب أو الأجر مساويا لما كان يحصل عليه العامل فى جهة عمله الأصلية من المرتبات والأجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام ، قبل استدعائه أو تكليفه أو ندبه .

كما تتحمل الجهات التى يستدعى أو يكلف أو يندب للعمل فيها هؤلاء العاملون العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الاخرى المقررة لحامل الرتبة الأصلية المعادلة للرتبة الشرفية الممنوحة لهم" .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ النص الآتى :

"يتقاضى من يكلف بالصفة المدنية أو العسكرية من موظفى ومستخدمى وعمال الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة مرتبه أو أجره من الجهة التى يكلف فيها ويكون هذا المرتب أو الأجر مساويا لأحد المرتبين أو الأجرين الآتيين أيهما أكبر :

(أ) مرتبه أو أجره الذى كان يتقاضاه من الجهة التى كان يعمل بها قبل تكليفه على أن يكون شاملا لما كان يحصل عليه الموظف أو المستخدم أو العامل فى جهة عمله الأصلية من مرتبات وأجور وبدلات وعلاوات لها صفة الدوام .

(ب) مرتب زميله المدنى أو العسكرى — على حسب صفة التكليف مدنية أو عسكرية — الحاصل على ذات مؤهله فى عام تخرجه أو أقرب عام يليه والتحق منذ تخرجه بالعمل فى الجهة التى يؤدى فيها المكلف العمل بما فى ذلك العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الأخرى المقررة إذا كان التكليف بالصفة العسكرية .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨

بتطبيق المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين المنقولين من كادر عمال اليومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن إعداد التقارير السنوية عن العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يسرى حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه على العاملين الذين كانوا خاضعين لكادر عمال اليومية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ .

مادة ٢ — فى تطبيق المادة السابقة على العاملين المشار اليهم تعتبر الدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى الأساس فى حساب المدد المنصوص عليها فى المادة المشار اليها وفقا لمعادلة الدرجات الواردة بالجدول الأول الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

وفى حساب هذه المدد تعتبر الدرجة التاسعة المعادلة لدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم تالية للدرجتين الثانية عشرة (المعادلة للدرجة ٥٠/٢٥٠ مليم) ، والحادية عشرة (المعادلة للدرجة ١٥٠/٣٠٠ مليم) إذا رقى العامل من إحدى هاتين الدرجتين إلى الدرجة التاسعة .

مادة ٣ — لاتفيد إفادة العامل المنقول من كادر العمال من حكم "المادة ٢٢ بشرط عدم الحصول على التقريرين السنويين الأخيرين بتقدير ضعيف" وذلك خلال الفترة السابقة على السنة الميلادية ١٩٦٦ تاريخ خضوع هؤلاء العاملين لنظام التقارير السنوية

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من ١٩٦٦/٧/١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨

فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قانون نظام موظفى الدلة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تكون للمحافظ بالنسبة للمرافق التى نقلت إلى المجالس المحلية ولأجهزة هذه المجالس اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة فى المسائل الإدارية والمالية عدا ما يختص به مجلس المحافظة .

ويجوز أن يفوض ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة والسكرتيرين العامين للمحافظات ورؤساء مجالس المدن والقرى فى بعض هذه الاختصاصات .

مادة ٢ — يكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة رئيسا للجهاز الذى يتولى أعمال المرفق الذى يقوم عليه وزارته ويكون له فى ذلك اختصاصات رؤساء المصالح فى المسائل الإدارية والمالية .

مادة ٣ — يكون لرئيس مجلس المدينة اختصاصات رؤساء المصالح فى المسائل المالية والادارية .

مادة ٤ — يكون لسكرتير عام المحافظة اختصاصات رؤساء المصالح فى المسائل الادارية والمالية بالنسبة إلى ديوان عام المحافظة .

مادة ٥ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار بالقانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛